العنوان:	التبلغ الإلكتروني للقرارات الفردية في الأردن
المصدر:	مجلة العلوم القانونية والسياسية
الناشر:	الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية
المؤلف الرئيسي:	شطناوي، علي حسين خطار
المجلد/العدد:	س10, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	آذار
الصفحات:	10 - 45
رقم MD:	1037443
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الأردن، القوانين والتشريعات، القانون الإداري، القرارات الإدارية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1037443

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

شطناوي، علي حسين خطار. (2020). التبلغ الإلكتروني للقرارات الفردية في الأردن.مجلة العلوم القانونية والسياسية، س10, ع2، 10 - 45. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1037443

إسلوب MLA

شطناوي، علي حسين خطار. "التبلغ الإلكتروني للقرارات الفردية في الأردن."مجلة العلوم القانونية والسياسيةس10, ع2 (2020): 10 - 45. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1037443

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

(1)

أَلتَبْلِيغُ الْإِلِكْتُرونِيُّ لِلْقَرارَاتِ الْفَرْدِيَّةِ فِي الْأُرْدُنِ

أ . د . عَلِي شطناوي

ORCID 0000 - 0002 - 4237 - 7485

كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ جَامِعَةُ جَرَشٍ – الْأُرْدُنِ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التبليغ الإلكتروني للقرارات الإدارية الفردية ،و وسائل هذا التبليغ ،وشروطه القانونية ،وآثاره القانونية سواء من حيث نفاذ هذه القرارات بمواجهة الأفراد اصحاب الشأن أم من حيث بدء سريان ميعاد الطعن القضائي بحقهم .كما افصح هذا البحث ان بعض القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري كالقانون الأردني نص صراحة على التبليغ الإلكتروني حتى لو انه قيدها على الحالات التي ينص فيها القانون على جواز التبليغ الإلكتروني .

الكلمات الافتتاحية: التبليغ الإلكتروني، القرارات، الإدارة، الشروط القانونية الطعن، الوسائل.

Abstract

Electronic communication of individual decisions in Jordan

Prof. . Ali Shatnawi

Using the electronic notifications in the individual administrative decisions has led to some legal issues/questions regarding the enforcement of such decisions upon the concern people from one side, and determine the starting date of appeal from another side.

This Article therefore examines the problems associated with the electronic notification including the methods of this notification; its legal conditions; and its legal results especially some Arabic laws concerning the administrative judiciary including the Jordanian law have mentioned to the legality of electronic notifications but with some limitations.

Key words: electronic reporting, decisions, administration, statutory terms of appeal, means.

المُقَدمَةُ

تعد القرارات الإدارية إحدى الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة العامة لتنظيمها الداخلي ، وتسيير معاملاتها المختلفة، وتقديم الخدمات المنوطة بها إلى جمهور المنتفعين، وبذا تصدر كل إدارة من الإدارات المركزية أو اللامركزية مئات القرارات يومياً. ولكن هذه القرارات تصنف تصنيفات متعددة، فمنها ما هو فردي يوجه إلى شخص بعينه وذاته، ومنها ما هو عام يوجه إلى الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، ومنها ما هو ملزم للأفراد ، ومنها ما هو غير ملزم لهم، بل تقتصر إلزاميتها على العاملين بالإدارة فقط ،ومنها ما هو منشئ لحقوق سواء للعاملين بالإدارة أم المتعاملين معها أم المنتفعين ومنها ما هو كاشف عن الحقوق التي تقررها القوانين والأنظمة سارية المفعول بالدولة .

ومما لا شك فيه ان السنوات الأخيرة شهدت ثورة تكنولوجية هائلة ، فقد أصبحت الإدارة التقليدية (المركزية واللامركزية) تعتمد على الوسائل الإلكترونية في تنظيمها الداخلي ، وتسيير معاملاتها الإدارية ، وتعاملاتها المختلفة سواء مع المتعاملين معها أم العاملين لديها أم المنتفعين من خدماتها ؛ وبذا أصبحنا نطلق على الإدارة التقليدية اصطلاح الإدارة الإلكترونية ، وهو في الحقيقة اصطلاح زائف ، فالإدارة لم تتغير سواء بمفهومها الشكلي (العضوي) أو الموضوعي (الوظيفي) ، فالذي تغير هو استخدامها للوسائل الإلكترونية الحديثة ، فقد أصبحت إدارة بلا ورق ،تعتمد على البريد الإلكتروني للعاملين لديها لإعلامهم بالتعاميم والمنشورات الداخلية ، وتعتمد البريد الإلكتروني لأعضاء اللجان والمجالس لإبلاغهم بمواعيد الاجتماعات وجداول أعمالها .لهذا يمكننا القول بأن استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية أصبح حقيقة واقعة ومألوفة ونتعامل معها يومياً.

ويتفرع عن ذلك لجوء الإدارة الحديثة إلى الوسائل الإلكترونية لتبليغ الأفراد عن القرارات الإدارية الصادرة بمواجهتهم ، و اعلامهم عن فحوى هذه القرارات خاصة إذا كانت هذه القرارات تفرض التزامات بحقهم . فالوسائل الإلكترونية التي تلجأ اليها الإدارة عديدة كالبريد الإلكتروني ، والرسائل النصية عبر تطبيق الواتساب وغيره من التطبيقات الأخرى ، أو الإعلان على موقع الجهة الإدارية الإلكتروني . كما ان العديد من القواعد القانونية (سواء تلك الواردة في القوانين أم الأنظمة والتعليمات) أصبحت تشترط لقبول طلبات الأفراد ان تقدم إليها الكترونياً ، فالطلبات الورقية اصبحت نادرة وفي طريقها الى الزوال .

ولا شك ان استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية يطرح العديد من الاشكالات القانونية لعل من أهمها: مدى قانونية التبليغ الإلكتروني ،فهل تبليغ الإدارة صاحب الشأن الكترونياً عن إصدار القرار بمواجهته وفحواه تبليغاً قانونياً ومنتجاً لأثار التبليغ الورقي ،او بمعنى آخر هل يغنيها عن التبليغ الورقي ؟فتلك تساؤلات يتعين علينا من خلال هذا البحث الإجابة عنها.

أهداف البحث

يستهدف البحث في المقام الأول تحديد مدى قانونية التبليغ الإلكتروني وبيان صوره المختلفة وتحديد تكييفه القانوني، وبيان خصائصه القانونية ،وتحديد شرائطه القانونية ،وبيان أثاره القانونية سواء من حيث إلزاميته للأفراد المبلغين إلكترونياً أم من حيث بدء سريان ميعاد الطعن القضائي بحقهم ،خصوصاً ميعاد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

حدود البحث

تقتصر حدود البحث من الناحية الموضوعية على التبليغ الفردي للقرارات الفردية ،وهي تلك القرارات التي توجه إلى الأشخاص بأسمائهم وذواتهم سواء أكانت

قرارات فردية أم قرارات جماعية،وبذا يستبعد من نطاق الدراسة القرارات العامة التي تتضمن قواعد عامة ومجردة توجه إلى الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم .كما يقتصر نطاق البحث مكانياً على الأردن سواء تمثل ذلك في التشريع الأردني أم اجتهاد القضاء الإداري الأردني .ولكن ذلك لا يعني استبعاد القانون الفرنسي والمصري بالقدر الذي يخدم تحقيق أهداف البحث .

منهج إعداد البحث

سوف نعتمد المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل أحكام القواعد القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني ،والأحكام القضائية الصادرة في مجال تبليغ القرارات الفردية بغية استنباط حل للإشكالية الجوهرية التي يتمحور البحث حولها ،وما يتفرع عنها من إشكاليات فرعية .

خطة البحث

نعتقد انه يفضل بحث هذا الموضوع في مبحثين اساسيين ،يخصص الأول منها :لماهية التبليغ الإلكتروني ، ونتناول في المبحث الثاني آثار التبليغ الإلكتروني .

المبحث الأول

ماهية التبليغ الإلكتروني

تصدر الإدارة العامة مئات القرارات الإدارية يومياً ،فهي أحدى أدواتها و وسائلها القانونية التي تعتمد عليها في تنظيم المرافق العامة ،وتسييرها ، وتقديمها للخدمات المنوطة بها .فالقرارات تستهدف احداث آثار قانونية سواء تمثل الأثر القانوني في أحداث مركز قانوني أو تعديله أو إلغاؤه . فالقرارات تؤثر في المراكز القانونية للأشخاص ،وبذا لا يمكن قبول ان ترتب هذه القرارات آثارها القانونية بحقهم إلا بعد العلم بوجودها القانوني ،وبمضمونها الحقيقي .فالتبليغ يعد دون شك الشرط الأساسي والتمهيدي لنفاذ هذه القرارات بحقهم .فالتبليغ هو المقدمة الضرورية والأساسية لنفاذ القرارات بحق الأشخاص .ولكن وإن كانت الصلة بين التبليغ ونفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد المخاطبين بأحكامها قوية وأساسية باعتبار التبليغ بداية نفاذ القرارات ،فان هذه الصلة بينهما ليست مطلقة ،وليست حتمية .

المطلب الأول

تعريف التبليغ وتكييفه القانوني

يُعرف التبليغ لغوياً بأنه :بَلَغَ ،بَلَغَ الشيءُ يُبَلْغ بُلُوغاً وبَلاغاً :وصَلَ وأنْتَهى ، وأَبْلَغَه هو ابْلاغاً وبَلَغَه تَبْليغاً ـ وتَبَلغَ بالشيء :وصَلَ إلى مُراده ،وبَلَغَ مَبْلَغ فلان

ومَبْلَغَتَه - البلاغُ :ما يُتَبلَغُ به ويُتَوَصل إلى الشيء المطلوب - والبَلاغُ : ما بَلَّغَكَ .[1] فالتبليغ - هو الفعل الذي يتم بموجبه إيصال واقعة معينة إلى علم المبلغ اليه .

وتصدى فقه المرافعات لتعريف التبليغ ،فعرفه بأنه الوسيلة الرئيسية ؛ التي رسمها نظام المرافقات لتمكين المدعى عليه من العلم بإجراء معين كي يعد دفاعه ومستنداته لمجابهة خصمه في ضوء ما ورد في التبليغ[2]. وعرف ايضاً بأنه :(الاجراء الرسمي الذي يتم بواسطته إعلام الخصم أو أصحاب العلاقة بواقعة معينة أو بوجود الخصومة القضائية أو بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها ،فهو العصب الحساس في مرفق العدالة [3]. ويعرف فقه القانون العام التبليغ بأنه إبلاغ القرار إلى من يعنيهم الأمر شخصياً .[4]

وعرف ايضــاً بأنه نقل القرار إلى علم فرد بذاته أو أفراد بذواتهم من بين عموم الأفراد [5]. وعرف أيضــاً بأنه :(تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة).[6] وعرف

---

[1] لسان العرب: ل ابن منضور،بيروت، دار صادر، المجلد الأول، الطبعة الثامنة،2014،ص 143.

[2] الدكتور أحمد صدقي محمود:نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية،الرياض،1437ه/2015م،ص239.

[3] الدكتور محمد وليد المصري: شرح قانون اصول المحاكمات المدنية،عمان، دار قنديل،2003، ص194.

[4] الدكتور عبدالفتاح حسن: مبادىء القانون الإداري الكويتي، بيروت، دار النهضة العربيسة، 1969، ص405.

[5] الدكتور طعيمة الجرف : قضاء الالغاء ، القاهرة،دار النهضة، 1977م،ص 204.

[6] الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، دار الفكر العربي،2006م،ص 619.

أيضاً إخبار شخصي إلى اصحاب الشأن.[1] فالأصل في القرارات الفردية أن يتم شهرها بإبلاغها إلى الفرد المعنى بها شخصياً .فالشهر هو إعلام الأفراد بالقرار الصادر بحقهم .

ويعرف التبليغ الإلكتروني بأنه استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية لإعلام الأفراد بالقرار ومضمونه . هكذا يتم إعلام الشخص المعنى بوجود القرار الصادر ومضمونه إلكترونياً ، فيتم نقل واقعة إصدار القرار ومضمونه إلى علم الشخص بإحدى الوسائل الإلكترونية المتاحة سواء تم ذلك عبر البريد الإلكتروني أو برسالة عبر تطبيق الواتساب أو أي تطبيق آخر .فالإعلام والإخبار الشخصي بوجود القرار ومضمونه تحقق بالفعل .

ولا شك ان التبليغ الإلكتروني يحقق العديد من المزايا والفوائد ، فهو تبليغ سريع جداً ، إذ يتم إبلاغ الشخص و إعلامه بالقرار ومضمونه بدقائق معدودة جداً . كما انه لا يكلف الإدارة نفقات مالية ، نفقات الإرسال عبر البريد خصوصاً البريد السريع الذي تتولاه الشركات الخاصة .ناهيك عما يتسم به التبليغ الإلكتروني من سرية تامة ؛ إذ لا يطلع معظم الموظفين على مضمون القرار ، خاصة اذا كان هذا القرار يتضمن عقوبة تأديبية ،أو إيقاف عن العمل ،أو أي مسألة ضارة بالشخص المعنى به . فالتبليغ يتم بين المبلغ (المرسل) والمستقبل (المرسل إليه) مباشرة دون المرور بالوحدات الإدارية .

ويرتبط بتعريف التبليغ القانوني تحديد اساسه القانوني، وهو اساس يبرر مشروعيته، ويبين مدى جواز اللجوء إليه .

أولا-الأساس القانوني للتبليغ الإلكتروني

---

[1] . p.Delvolve : L'acté administrative ,Paris , sirey, 1983,N,489

تلجأ الإدارة العامة حالياً للوسائل الإلكترونية لإعلام موظفيها و المتعاملين معها بمضمون العديد من الإجراءات والقرارات الإدارية ، فتلجأ لتلك الوسائل لتعميم منشوراتها الداخلية ، ودعوات حضور الاجتماعات الإدارية وجداول أعمال تلك الاجتماعات .كما تلجأ للرسائل النصية لإعلام المتعاملين معها عن مراحل سير معاملاتهم المختلفة . لهذا يبرر تساؤل جوهري حول الاساس لتلك الممارسات الإدارية، ومدى إلزاميتها القانونية . ويتمثل هذا الأساس في أساس قانوني ، وأساس عملي .

ثانيا -الأساس القانوني للتبليغ الإلكتروني

اجازت بعض التشريعات المتعلقة بالقضاء الإداري اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لتبليغ اصحاب الشأن بالقرارات الإدارية الصادرة بمواجهتهم ، وهو أساس قانوني صريح . فتنص المادة (8) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 م على أن (مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر و أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة ، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم اليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة) [1] .

ويستفاد من الاحكام التشريعية السابقة ان المشرع الأردني اجاز تبليغ اصحاب الشأن بالوسائل الإلكترونية بالقرار وفحواه ، واعتبر ذلك مجرياً لميعاد الطعن

---

[1] نشر هذا نشر هذا القانون على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 الصادر بتاريخ 2014/8/17 م .

القضائي ، لكنه اشترط ان ينص القانون صراحة على جواز التبليغ لشخص بتلك الوسائل . فلاصل العام هو جواز التبليغ الإلكتروني شريطة ان يوجد نص قانوني يجيز ذلك ، وبذا يمكن تضمين القوانين و الأنظمة الصادرة احكاماً صريحة على جواز التبليغ الإلكتروني .

ثالثا-الأساس العملي للتبليغ الإلكتروني

من المسلم به أن التبليغ الفردي شرط لنفاذ القرار في مواجهة الأفراد . فلا تملك الإدارة اذن مطالبتهم بتنفيذ قرار لم يبلغوا به بصورة قانونية ، وبذا تشترط القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري لبدء سريان ميعاد الطعن القضائي بحق اصحاب الشأن تبليغهم بالقرار وفحواه بصورة قانونية ، لكنها لم تحدد وسيلة التبليغ أو شكله أو صورته . وعليه يمكن للإدارة تبليغ قراراتها الفردية إلى الأفراد المعنيين بجميع وسائل التبليغ سواء أتم ذلك عن طريق محضر ،أم بطريق البريد برسالة مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، أم بالطريق الإداري (البريد الداخلي) . كما ان القضاء الإداري لم يتطلب ان يكون التبليغ مكتوباً ، فلا يهم ان يكون التبليغ مكتوباً أو شفوياً . فقد قررت محكمة العدل العليا على ان : "ان تبليغ القرارات الإدارية قد يكون تحريرياً كما يصح أن يكون شفوياً " [1].

ومما لا شك فيه ان وسيلة التبليغ الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني لصاحب الشأن ، أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى (رسالة نصية عبر الواتساب) ، تمثل تبليغاً خطياً يسهل اثباته من التبليغ الشفوي الذي أقَر القضاء الإداري بجواز اللجوء إليه .

[1] عدل عليا: /1988/6 ، مجلة نقابة المحامين 1989 ، ص 893 .

ويضاف الى ذلك ان القضاء الإداري المقارن اقر بالعلم اليقيني لبدء سريان ميعاد الطعن بحق صاحب الشأن [1]. وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا : (تبدأ مدة الطعن من تاريخ نشر القرار الإداري أو تبليغه لذي الشأن ، كما ان الاجتهاد مستقر على ان العلم اليقيني ---- وحيث ان النيابة العامة لم تثبت تبليغ القرار للمستدعيين أو نشره أو علمهم به علماً يقينياً ، فإن الدعوى تكون مقدمة في فترة ألميعاد)[2].

وتقول في حكم آخر :(يعتبر المستأجر قد علم علماً يقينياً بفحوى القرار إذا تلى عليه ابن صاحب الملك فحوى قرار الإدارة بهدم البناء ، ويقوم هذا العلم اليقيني مقام التبليغ) [3].

وبناءً عليه ،فإذا كان العلم اليقيني الذي توافرت شرائطه القانونية يقوم مقام التبليغ ، فيجب ومن باب أولى القول بجواز التبليغ الإلكتروني أيا كانت الوسيلة الإلكترونية التي لجأت اليها الإدارة شريطة توافر شروط التبليغ القانوني .

وبناءً على ما سبق نعتقد بأن التبليغ الإلكتروني جائز قانوناً ، وهو التبليغ الذي ستلجأ اليه الإدارة الحديثة لتبليغ قراراتها الإدارية ، فقد اصبحت الإدارة الحالية إدارة بلا ورق تعتمد على الوسائل الإلكترونية في جميع معاملاتها وتعاملاتها مع العاملين لديها ، والمتعاملين معها ، والمنتفعين من خدماتها .

التكييف القانوني للتبليغ الإلكتروني

---

[1] قنن المشرع الأردني هذا الاجتهاد القضائي بنص صريح . تنص المادة (8/ب) من قانون القضاء الإداري على أن

:(يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار علماً يقينياً).

[2] عدل عليا: 1985/7/13 ، مجلة نقابة المحامين ،1985 م ، ص 1712 .

[3] عدل عليا: :1993/10/9 م ، مجلة نقابة المحامين 1994 م ، ص 52 .

إذا افصحت الإدارة العامة عن إرادتها المنفردة بصورة سليمة ، وبالشكل الذي حدده القانون ، ظهر القرار الإداري إلى عالم القانون مستكملاً مقوماته كافة ، بل وقابلاً للنفاذ في نطاق محدود .[1] فإذا أصاب القرار خطأ عند تبليغه إلكترونياً ،فمثل هذا الخطأ لا يمس القرار الأصلي ، بل هو خطأ مادي يجوز بل يجب تداركه بإعادة تبليغه مرة ثانية بصورة سليمة [2] . ويحدث في بعض الاحيان ان يحدد المشرع تاريخاً معيناً لتبليغ القرار لصاحب الشأن ، فإذا صدر القرار صحيحاً ،وتخلف التبليغ او تم التبليغ بعد الموعد المحدد له ، فعدم مشروعية التبليغ لا تمس سلامة القرار ، بل يبقى القرار سليماً وصحيحاً ، ولكن لا يمكن الاحتجاج به بمواجهة صاحب الشأن . وعلة ذلك ان المشرع اذا حدد مدة معينة يتعين ان يتم التبليغ خلالها ، فإنما يستهدف من ذلك ان يتخذ صاحب الشأن اجراءاً معيناً خلالها ، فهذه المدة لا تبدأ إلا من تاريخ التبليغ القانوني الصحيح .

ومما لا شك فيه ان التبليغ عملية مادية لاحقة لإصدار القرار ، فهي عملية مستقلة ومنفصلة عن القرار الإداري . فالتبليغ عملية مادية ، فهو عمل مادي بخلاف القرار الإداري الذي يُعد بمجرد استكمال مراحل إصداره عملية قانونية قائمة بذاتها [3].

وينبني على ذلك ان القضاء الإداري المقارن استقر على ان عدم المشروعية التي تشوب التبليغ لا تؤثر على القرار ، فما يزعمه المدعي من عيب الشكل ، انما يلحق عملية النشر ، ولا يمس كيان القرار ذاته ولا صحته كتصرف قانوني ،ذلك ان

---

[1] الدكتور عبدالفتاح حسن/ الامرجع السابق،ص402

[2] الدكتور عبدالفتاح حسن/ الامرجع السابق،ص403

[3] الدكتور سليمان الطماوي: المرجع السابف،ص626

القرار الإداري هو إفصاح ----- ، أما عملية النشر في ذاتها فهي إجراء لاحق لا يعدو ان يكون تسجيلاً لما تم ، فلا يرتد أثرها إلى ذات القرار ولا يمس صحته .[1]

ويتفرغ عن ذلك عدم جواز تقديم دعوى إلغاء للطعن بالتبليغ ، فهو إجراء مادي لا يحدث أي أثر قانوني بمواجهة صاحب الشأن ، وبذا استقر القضاء الإداري الأردني على رد دعوى الإلغاء شكلاً اذا كان محلها التبليغ عن القرار الإداري وليس القرار ذاته ، وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا : (حيث ان قرار لجنة مجلس النقابة الذي يتضمن شطب اسم المستدعي يحمل الرقم (9859) تاريخ 1996/12/2 ، فعليه يكون الطعن منصباً على كتاب التبليغ ، وكتاب التبليغ هذا لا يعتبر قرار إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء).[2] وتقول محكمة العدل العليا ايضاً :(وفيما يتعلق بالقرار الأول نجد أنه صادر باسم وزير التربية والتعليم المطعون ضده الأول وموقع من المطعون ضده الثالث مدير إدارة الشؤون القانونية في وزارة التربية والتعليم وهو عبارة عن تبليغ للقرار المشكو فيه الصادر عن المطعون ضده الثاني رئيس ديوان الخدمة المدنية ، وبالتالي فانه لا يعتبر من القرارات الإدارية النهائية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها ----- مما يقتضي رد الدعوى شكلاً عن المطعون ضدها الاول والثالث لعدم صحة الخصومة) [3].

---

[1] حول موقف القضاء الاداري المصري، انظر الدكتور سليمان الطماوي :النظرية العامة للقرارات الادارية،المرجع السابق،ص618

[2] عدل عليا: عدل عليا : 1997/10/11 ،مجلة نقابة المحامين 1998 ، ص 763 __وعدل عليا : 1994/11/22 ، مجلة نقابة المحامين 1995 ، ص 3237 ___وعدل عليا :1997/4/30،مجلة نقابة المحامين 1997 ،ص 4234 ___وعدل عليا 2000/2/14 / مجلة نقابة المحامين 2000 ، ص 2929 ، وعدل عليا 2000/2/15 ، مجلة نقابة المحامين 2000 /2932 .

[3] عدل عليا: :2016/5/18 ، مجلة نقابة المحامين ،2016 ، ص ،1444 .

المطلب الثاني

صور التبليغ الإلكتروني وشروطه القانونية

اذا كانت الإدارة ملزمة قانوناً بتبليغ قراراتها الفردية لذوي الشأن ، فلم يحدد لها القانون المتعلق بالقضاء الإداري وسيلة التبليغ ، وبذا يمكنها ان تبلغ قرارها لصاحب الشأن برسالة مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، أو بالطريق الإداري كأن تبلغه القرار الإداري وتطلب منه ان يكتب ما يفيد تبلغه القرار وتاريخ التبليغ ، أو برسالة مغلقة مرفق بها اشعار باستلامها ، يوقعه ويؤرخه صاحب الشأن ، وتحتفظ به الإدارة لإثبات واقعة التبليغ . كما يمكن ان يكون التبليغ شفوياً ، أي ان يبلغ مصدر القرار ، أو أي موظف مخول قانوناً صاحب الشأن بالقرار وفحواه شفاهة ، وهو تبليغ اجازه القضاء الإداري الأردني منذ أمد بعيد .

وقياساً على ما سبق لا تلزم الإدارة بوسيلة إلكترونية معينه لتبليغ قراراتها الفردية لذوي الشأن ، بل يمكنها اللجوء لأي وسيلة إلكترونية متاحة ، أو يمكن ان تتاح مستقبلاً في ضوء التقدم التقني المتسارع . ولكن وسائل التبليغ المتاحة حالياً للإدارة تتمثل في التبليغ من خلال البريد الإلكتروني الشخصي أو الرسائل النصية التي توفرها التطبيقات الإلكترونية .

اولاً : التبليغ من خلال البريد الإلكتروني

أصبح لمعظم العاملين بالإدارة العامة ، أو المتعاملين معها ، أو المنتفعين من خدماتها بريد إلكتروني شخصي يتضمن (كلمة مرور ورقم سري)لا يعرفه إلا صاحب

الشأن فهما حكرً عليه ،وبذا يمكن للإدارة طلب البريد الإلكتروني لجميع هؤلاء وتبليغهم بالقرارات الصادرة بمواجهتهم عبر هذا البريد الإلكتروني ، وهي وسيلة تمكن الإدارة من تبليغ صاحب الشأن القرار كاملاً مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات والبيانات التي يتطلبها التبليغ القانوني .

ومن نافلة القول ان جميع الطلبات التي يتقدم بها الأفراد إلى الإدارة تتضمن خانة توجب الافصاح عن البريد الإلكتروني . كما ان العديد من العاملين بالإدارة العامة لديهم بريد إلكتروني شخصي وبريد إلكتروني رسمي من خلال المؤسسة أو الدائرة التي يعملون بها ، فقد أضحى البريد الإلكتروني هو الوسيلة العامة للتواصل بين الأفراد أنفسهم ، وبينهم وبين الإدارة العامة .

ثانياً : التبليغ عبر شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة

يمكن للإدارة العامة ان تلجأ إلى موقع صاحب الشأن في شبكات التواصل الاجتماعي لتبليغه بالقرار الصادر بمواجهته ، فهي مواقع شخصية ينشئها صاحب الشأن بإرادته الذاتية الحرة ، بل ان البعض يلجأ لإعادة نشر القرارات الايجابية الصادرة لصالحهم كقرارات التعيين والترقية لإعلام زملائه وأصدقائه بها . لهذا نرى ان تبليغ اصحاب الشأن بالقرارات الصادرة بمواجهتهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي تبليغاً قانونياً شريطة احترام السرية ، بحيث لا يتمكن غير صاحب الشأن من الاطلاع على القرار وفحواه .

ثالثاً : التبليغ عبر الرسائل النصية

اتاح التقدم التكنولوجي للإدارة العامة ان تبلغ اصحاب الشأن بالقرارات الصادرة بمواجهتهم عبر ارسال رسالة نصية تتيحها التطبيقات التقنية الحديثة ، كتطبيق الواتساب وغيره من التطبيقات الأخرى ، فهي وسائل تمكن الإدارة من ارسال صورة

عن القرار كاملاً ، وجميع مرفقاته وبياناته إلى صاحب الشأن . كما أنها وسيلة تتوافر فيها اعتبارات السرية ، فالهاتف الجوال شخصي لا يمكن لغير صاحب الشأن استعماله أو الاطلاع على مضمون الرسائل النصية التي وردت اليه . فالأجهزة الخلوية الحديثة تتضمن برامج حماية لا يستطيع إلا صاحب الشأن من فتحها والإطلاع على ما تتضمنه من رسائل و معلومات .

وننوه اخيراً ان التبليغ الإلكتروني لا يكون صحيحاً وقانونياً إلا اذا توافرت جميع الشروط القانونية للتبليغ القانوني ، أي ان يكون كاملاً وشاملاً ، وواضحاً ومصوغ بلغة سهلة وميسرة يسهل على صاحب الشأن ادراك فحوى القرار ومضمونه، كما ان نشر القرار على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية لا يُعد تبليغاً قانونياً ؛ اذ لا يطلع ولا يتابع عموم الاشخاص ما ينشر على المواقع الإلكترونية للجهات الإدارية . فالتبليغ لكي يكون قانونياً يجب ان يكون شخصياً لصاحب الشأن .

شروط التبليغ الإلكتروني

يشترط حتى يكون التبليغ الإلكتروني قانونياً ان يكون وافياً ومفيداً في احاطة ذوي الشأن بالقرار وبفحواه.[1] لهذا يتعين ان تتوافر مجموعة من الشروط في التبليغ الإلكتروني حتى يكون صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لآثاره القانونية بمواجهة صاحب الشأن .

الشرط الأول : التبليغ الكامل

يجب ان يكون التبليغ كاملاً . فالتبليغ الكامل الذي يحقق الغاية منه هو التبليغ الذي يحقق علم صاحب الشأن بالقرار وبفحواه ، أي ان يكشف التبليغ عن اصدار

[1] الدكتور عبدالفتاح حسن:المرجع السابق، ص406.

القرار ذاته ، وان يحدد فحواه بدقة بحيث يكون في وسع صاحب الشأن ان يلم به إلماماً تاماً . لهذا يُعد التبليغ الناقص أو الجزئي غير قانوني ، ولا ينتج آثاره القانونية . فيعد التبليغ ناقصاً أو جزئياً اذا اشتمل تبليغ القرارات الواجبة التسبيب على محلها فقط .

بل يجب ان يشمل التبليغ ليس على محلها فحسب ،بل على اسبابها ايضاً ، ومن ثم يجب ان تنقل الإدارة إلى علم صاحب الشأن القرار بتمامه وبسائر أحكامه ، بأن يتضمن التبليغ تفاصيل القرار وأسبابه اذا كان من القرارات التي يجب تسبيبها[1] . وعليه يُعَد التبليغ قاصراً وناقصاً اذا بلغ الموظف بنوع الجزاء الموقع عليه دون الاسباب التي بنى عليها هذا الجزاء ، لان الحكمة من وجوب تسبيب القرار التأديبي هو ان يعرف الموظف المخالفات التي عوقب عنها حتى يتمكن من تفنيدها اذا استطاع ، وتذهب الحكمة من ذلك لو بُلغ بالجزاء دون اسبابه .[2] وبناءً عليه استقر القضاء الإداري على عدم مشروعية التبليغ الناقص أو الجزئي . فتقول محكمة العدل العليا : بأن مجرد كون الاعلان قد تضمن رقم العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وصنف البضاعة التي ستستعمل عليها ، فلا يكفي لاعتبار الاعلان قانونياً مادام الاعلان قد اغفل اسم الشركة طالبة التسجيل وذكر أن الطالب هوشركة أخرى لا علاقة لها بالطلب[3] .

الشرط الثاني : وضوح التبليغ

---

[1] الدكتور سليمان الطماوي: المرجع السابق،ص 620.

[2] الدكتور عبدالفتاح حسن: المرجع السابق، ص406.

[3] عدل عليا: 1980/6/17م، مجلة نقابة المحامين 1981م،ص15.

يجب ان يكون التبليغ واضحاً وضوحاً تاماً تمكن صاحب الشأن ان يلم به الماماً تاماً . ولن يتأتى ذلك إلا اذا تضمن التبليغ جميع تفاصيل القرار ومحتوياته جميعاً . وعليه يُعَد التبليغ غير قانوني اذا جاء بصيغه غامضة يصعب على صاحب الشأن ادراك مضمونه . فالتبليغ المجمل الذي يرد بصيغه مجملة خالية من أي بيان غير قانوني ؛ إذ لا يسمح لصاحب الشأن العلم بحقيقة تفاصيل القرار ، وإدراك وفهم محتوياته [1].

وعليه يُعَد تبليغاً غامضاً أو ناقصاً اذا كان ما بلغ به الشخص هو مجرد ملخص للقرار بعبارات مجملة خالية من أي بيان مما لا يتمكن بسببه صاحب الشأن من العلم بتفاصيل القرار ومحتوياته وتقدير وجه اتصاله به ومساس بمصالحه ؛ وبذا لا يكون تبليغاً قانونياً في هذه الحالة ومجدياً في انتاج القرار لآثاره القانونية [2]. ولكن اذا أرادت الإدارة ان تكتفي بالتبليغ بملخص عن القرار فيجب ألا يكون هناك أي شك حول مضمونه ، وألا تغفل أي حكم من احكامه الرئيسية والجوهرية [3]. وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا :(ان اصولية التبليغ تقتضي ان يقف المتبلغ وقوفاً واعياً على تفاصيل ما تبلغه ، وفي هذه الحالة التي نحن بصددها يكون مما يستلزم اعتبار التبليغ صحيحاً ان يقف المستدعي على تفاصيل ما قالت به وقررته اللجنة الطبية للضمان .

---

[1] الدكتور فؤاد العطار: القضاء الاداري،القاهرة،1966م،550.

[2] الدكتور طعيمة الجرف:المرجع السابق،ص204.

[3] الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات ،المرجع السابق،ص620 يقول الدكتور العطار⊗فاذا لخص القرار ،وجب ان يكون التلخيص

وافياً)،المرجع السابق،ص550.

وهذا ما هو غير متحصل هنا ؛ إذ ان التبليغ وقع كل ما ذهبت إليه لجنة شؤون الضمان دون الاساس الفني الذي قام عليه قرارها وهو رأي اللجنة الطبية)[1].

الشرط الثالث : صدق المعلومات والبيانات الواردة في التبليغ .

يشترط حتى يكون التبليغ قانونياً ومنتجاً لآثاره القانونية ان تكون جميع المعلومات والبيانات الواردة فيه صحيحة ودقيقة ، وبذا يُعد تبليغاً غير قانوني اذا تبين عدم صحة ما تضمنته صيغة التبليغ من معلومات أو بيانات [2].

ومن نافلة القول ان القضاء الإداري يتمتع بصلاحية تقديرية واسعة لتقدير مدى توافر تلك الشروط في التبليغ ، فيقدر مدى توافرها حسب ظروف وأحوال كل قضية ، فيقدر مدى كفاية ما تضمنه التبليغ من معلومات وبيانات في ضوء ظروف ومعطيات كل حالة [3].

---

[1] عدل عليا:1994/11/26م،مجلة نقابة المحامين 1995م،ص564.

[2] الدكتور فؤاد العطار: المرجع السابق،ص550.

[3] A.de laubadére : op. at.No 720

المطلب الثالث

خصائص التبليغ الإلكتروني

يتميز التبليغ الإلكتروني بعدد معين من الخصائص المستمد بعضها من التبليغ الشخصي للقرارات الفردية . وتتمثل هذه الخصائص بما يلي :

أولاً : التبليغ لاحق لإصدار القرار

اذا افصحت الإدارة عن إرادتها المنفردة وبالشكل الذي نص عليها القانون ، ظهر القرار إلى عالم القانون مستكملاً لجميع مقوماته القانونية ، وقابلاً للنفاذ بحقها وبحق الأفراد إذا علموا به أيا كانت وسيلة العلم . فالتبليغ تالي ولاحق لقيام القرار الإداري من الناحية القانونية ، فليس هو الذي يكسب القرار وجوده القانوني ، أو يضفي عليه قوته القانونية . لهذا نرى تواريخ خطابات تبليغ القرارات تالية لتواريخ إصدارها . لهذا لا يجوز الخلط بين التبليغ باعتباره إجراء لاحق ، وبين التبليغات السابقة على إصدار القرار والتي يندرج البعض منها ضمن الإجراءات الإعدادية أو التمهيدية كالتبليغات التي ترسل للموظف بإحالته للتحقيق أو بتبليغه بمواعيد اجتماعات المجالس التأديبية وغيرها من تبليغات سابقة على اصدار القرارات الإدارية .(29) وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا : (اذا لم يتقدم بطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين الاساتذة ،أو اذا لم يتم شرائط التدريب بعد ، ويتوجب لصدور قرار بالشطب ان يكون المحامي المتدرب قد اخطر إلى الالتزام بما نصت عليه احكام هذه المادة بوقت مناسب . حيث أن مجلس نقابة المحامين لم يُخطر المستدعي – المطعون ضده

– بالالتزام بما نصت علية هذه المادة فإن قراره برفض إعادة تسجيله متدرباً مخالفاً للقانون ويتوجب إلغاءه)[1].

ثانياً :التبليغ يستهدف إعلام اصحاب الشأن .

يتميز التبليغ بالغائية ، أي انه يستهدف تحقيق غاية معينة محدودة ، فيستهدف اعلام اصحاب الشأن بالقرار وفحواه . فالأثر الذي يترتب على التبليغ هو نقل القرار إلى علم الأفراد لكي يلتزموا به ويخضعوا لأحكامه . لهذا قيل وبحق ان القرارات غير المبلغة إلى اصحاب الشأن تحتفظ بقيمتها القانونية كاملة حتى لو لم يكن لها أثر قبل الأفراد فلا يلتزمون بها . كما ان القرارات الإدارية غير المبلغ عنها ملزمة للإدارة ، وبذا يجوز للأفراد التمسك بتنفيذ هذه القرارات والتمتع بالحقوق التي تخولها لهم . وعلة ذلك ان التبليغ أيا كان شكله انما تقرر لإعلام الأفراد بالقرار ومضمونه ، ويفترض بالإدارة علمها بذلك لأنها هي التي اصدرت هذه القرارات ،فلا يحق لها اذن التملص من تنفيذها بحجة عدم تبليغها لأصحاب الشأن [2].

ثالثاً :امكانية تصحيح العيب الذي يشوب التبليغ .

يجب ان يتم التبليغ بصورة معينة ، وان تتوافر مجموعة من الشروط القانونية ، فان تخلف أي شرط من شروط التبليغ عُد التبليغ باطلاً ولا يعتد به ، ولكن بطلان التبليغ لا يؤدي إلى بطلان القرار ، ولا يمس كيانه القانوني ، ولا صحته كتصرف

---

[1] عدل عليا:2016/3/23م،مجلة نقابة المحامين 2016،ص1077.

[2] الادكتور عبدالفتاح حسن:المرجع السابق،ص404.

قانوني . لهذا تملك الإدارة بل يجب عليها تدارك هذا الخطأ المادي الذي شاب التبليغ بإعادة تبليغه لصاحب الشأن بصورة سليمة .ولكن جميع آثار القرار القانونية تبدأ في سريان بحق ذوي الشأن من تاريخ التبليغ الثاني باعتباره التبليغ القانوني .

رابعاً :خلو التبليغ من إحداث أثر قانوني

يُعد التبليغ عملية مادية تخلو من أي أثر تنفيذي ،فلا تحدث أي أثر قانوني لصاحب الشأن ،فلا تنشئ مركز قانوني أو تعدله أو تلغيه ،فهو إجراء لاحق لاتعدو ان تكون تسجيلاً لما تم . فالتبليغ عمل مادي بخلاف القرار الذي يعد بمجرد استكمال مراحل إصداره عملية قانونية قائمة بحد ذاتها .فالاستقلال بين القرار وتبليغ صاحب الشأن عن وجوده وفحواه واضحة .فالعيب الذي يشوب التبليغ لا يرتد أثره إلى ذات القرار ولا يمس صحته .

خامساً :عدم امكانية الطعن بالتبليغ بدعوى الإلغاء

لا يجوز الطعن بالتبليغ غير القانوني بدعوى الإلغاء لكونه لا يرتب أثراً قانونياً يؤثر في المراكز القانونية ،رغم ما ينطوى عليه من أهمية كبيرة لتحديد بدء سريان ميعاد الطعن القضائي ونفاذ القرار بحق الأفراد .فلا يعتبر وفق قضاء محكمة العدل العليا كتاب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي المرسل للمستدعية لتبليغها قرار لجنة تسوية الحقوق قراراً إداريا تنفيذياً قابلاً للطعن [1]. وقضت في حكم آخر :(وحيث ان قرار لجنة مجلس النقابة الذي يتضمن شطب اسم المستدعي يحمل الرقم 9859

---

[1] عدل عليا:1991/2/26،مجلة المحامين 1992،ص40 وعدل عليا:2000/2/29،مجلة نقابة نقابة المحامين 2001،ص25.

تاريخ 1996/12/2 فعليه يكون الطعن منصباً على كتاب التبليغ ، وكتاب التبليغ هذا لا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء)[1].

المبحث الثاني

آثار التبليغ الإلكتروني

من المسلم به ان التبليغ الإلكتروني السليم يرتب العديد من الآثار القانونية .فالإدارة تصدر قراراتها بهدف احداث أثر قانوني معين ،وبذا لا يبدأ الأثر القانوني إلا بعد تبليغ اصحاب الشأن بإصداره وفحواه. كما ان ميعاد الطعن القضائي لا يبدأ بالسريان بحقهم إلا بعد تبليغهم إياه .

المطلب الأول

نفاذ القرارات الإدارية بمواجهة الأفراد

من المسلم به ان القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العامة لا يمكن الاحتجاج بها بمواجهة الأفراد إلا اذا علموا بها بإحدى الطرق المقررة قانوناً . فالأصل ان التبليغ الفردي هو الوسيلة العامة لإعلام الأفراد المعنيين بالقرارات الفردية بحيث لا يمكن

---

[1] عدل عليا :1997/10/11،مجلة نقابة المحامين1998،ص763 وعدل عليا :1994/11/22،مجلة نقابة المحامين،3237،1995،وعدل

عليا:1997/4/30،مجلة نقابة المحامين 1997،ص4234 وعدل عليا:2000/2/14،مجلة نقابة المحامين2000،ص2929 وعدل

عليا:2000/2/15،مجلة نقابة المحامين،2000،ص2932.

الاحتجاج بها في مواجهتهم إلا بعد تبليغهم فردياً .فالتبليغ الفردي هو الأصل لتبليغ القرارات الفردية ،ولكن هناك بعض القرارات التي لا يمكن الاحتجاج بها بمواجهة الغير إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

ويندرج ضمن هذه الطائفة من القرارات الفردية قرارات تفويض التوقيع ،وقرارات تعيين كبار الموظفين في الدولة [1]،أو تكليف البعض منهم بمهمات وظيفية بصفة مؤقتة .وعلة ذلك ان الأفراد المعنيين بهذه القرارات لا يعلمون بها اذا اقتصر الأمر على تبليغها فردياً .ويندرج ضمن هذه الطائفة من القرارات في الأردن قرارات الإستملاك (نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة) [2]،وقرارات إعلان الشركات التجارية وتصفيتها [3].

وفي المقابل يتعين التمييز بين تاريخ نفاذ القرارات الإدارية ،وتاريخ انتاج الآثار القانونية الناجمة عنها والمتولدة منها .وآية ذلك انه يحدث في بعض الأحيان ان نخلط بين التاريخين السابقين ،فلا يُعد تاريخ نفاذ القرارات الإدارية هو تاريخ انتاج الآثار

---

[1] p . Delvolve' :op . it . No 490.

[2] تنص المادة(4/ء) من قانون الاستملاك رقم(12) لسنة1987 وتعديلاته على ان⊗ينشر قرار مجلس الوزراء في الحريدة الرسمية ويعتبر نشره بينه

قاطعة على ان المشروع الذي يراد استملاك العقار من اجله مشروع للنفع العام)

[3] تنص المادة (59/ب) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على ان⊗اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه

الموافقة بقرار من الوزير وفقاً لأحكام الفقرة(ا) من هذه المادة وبعد ان يقدم الشركاء الوثائق--- ويستوفي المراقب رسوم التسجيل ويصدر شهادة

بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية---الخ)

القانونية ؛وبذا يتحقق عدم التطابق بين تاريخ نفاذ القرارات وتاريخ انتاج آثارها القانونية اذا حددت الإدارة تاريخ انتاج الآثار القانونية سابقاً أو لاحقاً لتاريخ نفاذها. فتاريخ انتاج الآثار القانونية قد يبتعد ويتباين عن تاريخ نفاذ القرارات الإدارية ،فقد تحدد الإدارة بدء انتاج القرار الإداري لآثاره القانونية بتاريخ سابق أو لاحق لتاريخ نفاذه ،فقد تعطيها أثراً رجعياً ، أو قد تؤخر تاريخ انتاج القرار لآثاره القانونية بالمقارنة مع تاريخ نفاذه [1] .

وبناءً عليه يُعرف تاريخ نفاذ القرار الإداري بأنه الوقت الذي بعد تحققه يستحيل على مصدره قانونياً تعديله أو سحبه أو إلغاؤه دون اتباع الأحكام التي حددها القضاء الإداري وفرضها على الإدارة .هكذا يُعد تاريخ نفاذ القرار الإداري بأنه التاريخ الذي بعد تحققه و وقوعه يحتج بالقرار في مواجهة الأفراد المعنيين به [2]. كما انه التاريخ الذي بعد تحققه يستطيع الأفراد الطعن بالقرار قضائياً بدعوى تجاوز حدود السلطة امام القضاء الإداري .

فالأصل ان تاريخ نفاذ القرارات الإدارية هو تاريخ عام يطبق على جميع القرارات الإدارية سواء أكانت قرارات فردية أم قرارات عامة ،ويرتبط هذا التاريخ بالعلم بالقرار نفسه ،أي انه يرتبط بالنشر أو التبليغ الفردي .هكذا تهيمن فكرة العلم بالقرار على تاريخ نفاذه ،فلا يمكن الاحتجاج بالقرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا منذ علمهم

---

[1] حول قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية والاستثناءات الواردة عليها انظر: الدكتور سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات، المرجع السابق

ص558 وما بعدها، والدكتور علي خطار شطناوي: دراسات في القرارات الادارية ،عمان، منشورات الجامعة الاردنية،1998،ص 333 وما بعدها.

[2] J . Auby :1incompétence ‘’ratione temporis ‘’recherches sur llapplication dans le temps , R.D.P,1954,PS

بها ،والذي يتحقق بالنشر أو التبليغ الشخصي .ولكن هذه القاعدة تحتاج إلى بعض التفصيل والتحديد ،ويتعين التفريق بين فرضيتين مختلفتين [1] قوامها مضمون القرار الفردي.

الفرضية الأولى : القرار الفردي الذي يقرر حقوق للشخص

يحدث في بعض الاحيان ان يتضمن القرار الإداري الصادر عن الإدارة تقرير حق لصاحب الشأن أو ينطوي على ترخيص مزاولة نشاط معين أو على أي شيء ايجابي لصاحب الشأن ؛وبذا يستمد صاحب الشأن هذا الحق من تاريخ استكمال إصدار القرار وتوقيعه من صاحب الاختصاص .وعلة ذلك ان الغاية من التبليغ الفردي هي إعلام الشخص بالقرار ومضمونه للاحتجاج به بمواجهته فقط .فالإدارة تعلم بالقرار يقينياً ،فهي التي اصدرته وهي التي حددت مضمونه ،فلن يقبل منها التعذر بعدم العلم به فعلمها حقيقي ومؤكد .فالتزام الإدارة بالقرار الإداري يتحقق بمجرد استكمال مراحل اصداره ،فإن تحقق افصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة ،وبالشكل الذي نص عليه القانون ،ظهر القرار إلى عالم القانون مستكملاً كافة مقوماته ،بل وقابلاً للنفاذ في نطاق محدود .وعليه يرتب التزام الإدارة بالقرار الذي اصدرته أنها لا تستطيع العدول عنه ألا في حالات معينه حددها القضاء الإداري بدقه [2] . وعلة ذلك ان القرار الإداري غير المبلغ إلى صاحب الشأن هو قرار سليم ،ونافذ في حق الإدارة سواء تلك التي اصدرته أم الإدارات الأخرى .فالتبليغ ليس هو الذي يكسب القرار وجوده القانوني ،

---

[1] حول هذا الموضوع انظر p . Delvolve' : op . cit . No 466

[2] في هذا الشأن انظر الدكتور عبدالفتاح حسن،المرجع السابق،ص402.

أو يضفي عليه قوته ،وكل أثره ينحصر في نقل القرار إلى علم الأفراد لكي يلتزموا به ويخضعوا لأحكامه [1] .

الفرضية الثانية :القرار الإداري الذي يفرض التزامات معينه على ذوي الشأن .

يحدث في بعض الأحيان ان يفرض القرار الإداري الفردي التزامات ما على صاحب الشأن ،وبذا لا يمكن الزام الأفراد بالوفاء بتلك الالتزامات إلا من تاريخ ابلاغهم بها ،فتكون تلك القرارات غير قابلة للنفاذ بحق الأفراد إلا بعد تبليغهم بها وبفحواها بالوسيلة والشكليات التي نص عليها القانون صراحة .هكذا يبدو ان التبليغ الفردي لهذه الطائفة من القرارات الفردية شرطاً لنفاذها بمواجهة اصحاب الشأن، وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي [2] . فالتبليغ الفردي شرط لنفاذ القرار في مواجهة الأفراد ،فلا تملك الإدارة اذن مطالبتهم بتنفيذ قرار لم يبلغوا به بصورة قانونية ،فإلزامية القرار تجاههم تبدأ من تاريخ تبليغهم به .

وأخيراً نرى ضرورة التمييز بين تاريخ القرار الفردي وتاريخ نفاذه بحق الإدارة والأفراد. فالعبرة في تقرير مشروعية القرار من الناحيتين الشكلية والموضوعية هي تاريخ اصداره وليس تاريخ نفاذه فيتم ذلك دوماً على هدى القواعد القانونية التي كانت نافذة عند الاصدار مع صرف النظر عن أي تعديل يطرأ عليها في تاريخ لاحق [3]

---

[1] في هذا الشأن انظر الدكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق،ص621 وما بعدها

[2] P . Delvolve' : op. it.No 467 واشار سيادته لبعض الاحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

[3] الدكتور عبدالفتاح حسن،المرجع السابق ،ص 403.

المطلب الثاني

بدء سريان ميعاد الطعن القضائي

يتعين لقبول دعوى الإلغاء شكلاً ان تقدم الدعوى خلال اجل معين .فيعرف الميعاد بصورة عامة ،بأنه الأجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء عمل معين ،بحيث اذا انقضى هذا الأجل امتنع إجراء العمل [1]. وعليه يقصد بميعاد تقديم دعوى الإلغاء ،الفترة الزمنية التي يحق للشخص خلالها تقديم الدعوى للطعن بالقرار الإداري .وهكذا يتمثل الميعاد القانوني في الفترة الزمنية التي يحددها المشرع للشخص ليقدم دعواه فيها وتكون دعواه مقبولة شكلاً .

وتحدد القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري فترة قصيرة نسبياً لتقديم دعوى الإلغاء ،بحيث يؤدى إلى انقضاؤها دون تقديم الدعوى فيها إلى سقوط حق الشخص في تقديمها لاحقاً لفوات الميعاد القانوني .ويتميز ميعاد دعوى الإلغاء بالقصر النسبي ،فهو قصير نسبياً بالمقارنة مع مدد الطعون القضائية الأخرى .فتنص المادة (8) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27)لسنة 2014 على ان :(مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي ---).

وتتمثل الحكمة التشريعية من تحديد موعد قصير نسبياً لهذه الدعوى القضائية في حث صاحب الشأن على التفكير بسرعة وتقدير جدوى تقديم الطعن إلى القضاء الإداري .فلا يعقل ان تبقى المراكز القانونية مهددة بالإلغاء القضائي إلى مالا نهاية

---

[1] الدكتور فؤاد العهطار: المرجع السابق،ص645.

.كما ان من مصلحة الأفراد المستفيدين من القرار الصادر أن يطمئنوا إلى استقرار مراكزهم القانونية التي تولدت عن القرار إذا انقضت المهلة القانونية التي يحددها المشرع للطعن بالقرار الإداري [1]. فلا يعقل ترك تحقيق الاعتبارات السابقة تحت رحمة صاحب الشأن ،فمن غير المقبول ان يكون مصير المراكز القانونية ومدى ثباتها واستقرارها رهين ارادة صاحب الشأن ليقرر تقديم دعوى إلغاء أو عدم تقديمها ،وتقديمها في أي وقت يشاء .كما ان الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء تنطوى على خطورة كبيرة ؛إذ انها تحوز حجية عامة ومطلقة في مواجهة الكافة ،بحيث يتمسك بها كل ذي مصلحة [2]. كما أنها تؤدي إلى اعتبار القرارات الملغاة كأن لم تكن وبأثر رجعي ،وبذا تزول جميع الآثار القانونية التي رتبتها .

ومن المسلم به ان فوات ميعاد الطعن القضائي دون تقديم الدعوى يؤدي إلى تحصن القرار ضد الطعن القضائي ،وبذا يتوجب معاملته معاملة القرارات السليمة .وعليه لا يملك الشخص قانوناً تقديم دعوى إلغاء ضد القرار ،وإن قدمت يقرر القضاء الإداري ردها شكلاً لفوات الميعاد .فقد قضت محكمة العدل العليا :(وبما انه من الثابت ان المستدعي تبلغ القرار المشكو منه بتاريخ 1994/5/18 ،وتقدم بهذه الدعوى

---

[1] يقول الدكتور يقول الدكتور محمود حافظ :(والحكمة من جعل هذا الميعاد قصير هي حرص المشرع على ان لا تبقى أعمال الإدارة عرضة للطعن

أمداً طويلاً ،كما تقضى المصلحة بتوفير الثبات والاستقرار لمراكزهم القانونية المترتبة على تلك الأعمال). القضاء الإداري في القانون المصري

والمقارن ،القاهرة ،دار النهضة العربية 1993 ،ص 581 .

للطعن بهذا القرار بتاريخ 1994/7/16 ،فإن الدعوى تكون مقدمة بعد فوات المدة المنصوص عليها في القانون) [1].

فإذا كان يترتب على فوات الميعاد القضائي سقوط حق الشخص في الطعن بالقرار الإداري ،واكتسابه لحصانة قانونية ضد الرقابة القضائية ،فتلك هي القاعدة العامة ،ولكن يرد عليها العديد من الاستثناءات حيث يمكن الطعن بالقرار دون التقيد بميعاد معين ،كالقرارات المنعدمة ،والقرارات المستمرة [2] .

ويبدأ التبليغ في انتاج آثاره القانونية ،وخصوصاً بدء سريان ميعاد الطعن القضائي من تاريخ التبليغ الفعلي ،وليس من تاريخ ارسال التبليغ أيا كانت وسيلته .فقد قضت محكمة العدل العليا :(وبما ان سريان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ الإعلان الفعلي --- وحيث ان المستدعي اقام دعواه بتاريخ 1954/4/3 ،أي بعد اربعة وثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الفعلي ، فلا يكون في مثل هذه الحالة قد تباطأ في اللجوء إلى هذه المحكمة) [3].

ومن المسلم به ان القضاء الإداري المقارن استقر على ان ميعاد الطعن بالإلغاء ميعاد كامل ،وبذا يوم التبليغ لا يحسب ضمن مدة الستين يوماً المتاحة للمستدعي

---

[1] عدل عليا:1994/10/3،مجلة نقابة المحامين 1995،ص126، وعدل عليا:1994/3/2،مجلة المحامين،ص1167 وعدل عليا :1999/9/25، مجلة

نقابة المحامين،2000،ص846.

[2] حول هذه الاستثناءات انظر الدكتور علي خطار شطناوي:موسوعة القضاء الاداري الاردني،عمان،دار الثقافة،الجزء الاول،2008،ص446 وما

بعدها .

[3] عدل عليا:1954/3/28،مجلة نقابة المحامين 1954،ص299.

للطعن ،بل يحسب من اليوم التالي .كما ان ميعاد الطعن يسحب إلى أول يوم عمل اذا صادف يوم الستين وهو آخر يوم عطلة رسمية .ولقد قنن المشرع الأردني هذا الاجتهاد القضائي ،تنص المادة (8/أ)---تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم اليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية -----).

وفي ضوء الآثار القانونية الناجمة عن تبليغ القرارات إلى ذوي الشأن ،فيتعين اثبات واقعة التبليغ الإلكتروني باعتبارها نقطة بدء سريان ميعاد القضائي ،فتسري هذه المدة بحق صاحب الشأن من اليوم التالي للتبليغ .لهذا يتعين بيان كيفية اثبات واقعة التبليغ الإلكتروني .فيتعين على الإدارة دوماً اثبات واقعة التبليغ الإلكتروني ،فهي الطرف الذي يدفع في الغالب الأعم بعدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً لفوات الميعاد ،فعليها استناداً للقاعدة الأصولية في الاثبات (البينة على من ادعى) [1] اثبات حدوث واقعة التبليغ الفردي .

وبناءً على ذلك لا يكفي لغايات اثبات واقعة التبليغ ان تثبت الإدارة واقعة ارسال التبليغ إلى صاحب الشأن ،بل يتوجب عليها ايضاً اثبات واقعة استلامها بالفعل ،وهو أمر قرره القضاء الأردني منذ امد بعيد بخصوص التبليغ الورقي ،فلا يعتبر الكتاب المرسل بالبريد من مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي المتضمن ابلاغ المستفيد بقرار لجنة تسوية الحقوق التابعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي مجرياً لمدة الطعن ما لم يثبت استلام المرسل اليه للكتاب وتاريخ استلامه له [2].

---

[1] المادة (77) من القانون المدني.

[2] عدل عليا: 1992/10/15، مجلة نقابة المحامين 1993 ،ص 4 --وعدل عليا : 1991/11/6 ،مجلة نقابة المحامين 1993 ، ص 74 .

ومما لاشك فيه انه يسهل على الإدارة اثبات واقعة ارسال التبليغ إلى صاحب الشأن ،واستلامه اياه اذا تم عبر البريد الإلكتروني الشخصي ،أو عبر تطبيق الواتساب أو غير ذلك من التطبيقات الإلكترونية الأخرى .وعلة ذلك ان تلك الأجهزة الإلكترونية ،والتطبيقات المختلفة تتضمن اشارات مختلفة ومتميزة ومتعارف عليها تبين تاريخ الارسال ،وتاريخ الاستقبال والاستلام ،وتاريخ فتح رسالة التبليغ والإطلاع عليها .

وينبني على ذالك ان استلام المرسل اليه التبليغ والإطلاع على مضمونه واقعة مادية يمكن للإدارة اثباتها بجميع طرق الاثبات ،حتى وان كانت البيانات الكتابية هي الغالبة ؛اذ يتم سحب التبليغات الإلكترونية ،وتواريخ استلامها ،والإطلاع عليها ورقياً ،وتقديمها للقضاء لإثبات واقعة الارسال والاستقبال .

الخاتمة

يتبين من دراستنا السابقة ان تبليغ القرارات الفردية عملية ضرورية واساسية لإلزام الأفراد بتنفيذ هذه القرارات ،والتقيد بمضمونها . فالتبليغ هو الوسيلة الاساسية لتبليغ القرارات الفردية ، وبعض القرارات ذات الأهمية الخاصة كقرارات تعيين كبار الموظفين بالدولة .ولكن التبليغ الفردي وان كان هدفه نقل القرار ومضمونه إلى علم صاحب الشأن ،فيجب ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية المهمة ،فيجب ان يكون كافياً وشاملاً لجميع عناصر القرار ، وأسبابه اذا كان من بين القرارات التي يوجب القانون تسبيبها . لهذا لا يعتد بالتبليغ الناقص او غير الكامل ،وبذا يمكن للإدارة تصحيح التبليغ المعيب بإعادة تبليغه مرة أخرى .

ويضاف إلى ذلك ان التبليغ ليس هدفاً بحد ذاته ،بل ان غايته اخبار الأفراد وإعلامهم بالقرارات الصادرة بمواجهتهم ،لذا اجاز القضاء الإداري العلم اليقيني لبدء نفاذ هذه القرارات بحقهم ،وبدء سريان الطعن القضائي فيها .فالغاية من التبليغ الورقي قد تحققت بالفعل ،فقد علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بالقرار ومضمونه ،فلن يقبل منه بعد ذلك التعذر بعدم قيام الإدارة بتبليغه شخصياً .

النتائج :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

اولاً :يُعَد التبليغ الفردي الوسيلة الاساسية لتبليغ القرارات الفردية .

ثانياً :لم يحدد المشرع وسيلة معينة يجب ان تلجأ اليها الإدارة لتبليغ القرارات الفردية .

ثالثاً :يجب ان تتوافر مجموعة من الشروط القانونية في التبليغ الفردي حتى يكون قانونياً .

رابعاً : يرتب التبليغ القانوني آثار قانونية مهمة بمواجهة الأفراد ،فمنذ تاريخ التبليغ الفعلي يبدأ نفاذ القرارات بمواجهتهم . كما يبدأ ميعاد الطعن القضائي بحقهم .

خامساً :يستهدف التبليغ اعلام الأفراد بالقرار ومضمونه ،وبذا تُلزم الإدارة بالقرار الذي اصدرته بعد إصداره وقبل تبليغه إلى صاحب الشأن ،فلن يقبل منها الاحتجاج بعدم العلم بالقرار الذي اصدرته .

التوصيات

بعد هذه الدراسة نقدم التوصيات الآتية :

اولاً : نتمنى على المشرع الأردني حذف العبارة الواردة في عجز المادة (8) من قانون القضاء الإداري الأردني التي تفيد :(اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة) ،حتى يصبح التبليغ الإلكتروني وسيلة عامة لتبليغ القرارات الفردية .

ثانياً : نتمنى على المشرع الأردني ان يحدد الوسائل الإلكترونية التي يمكن للإدارة ان تلجأ اليها لتبليغ القرارات الفردية .

ثالثاً : نتمنى على المشرع الأردني ان يحدد الشروط القانونية الواجب توافرها في التبليغ الإلكتروني ،وان يحدد صداقة حجية اثبات واقعة التبليغ الإلكتروني و وسائل اثباته .

المراجع

- **ابن منظور :لسان العرب ،(2014)،بيروت ،دار صادر .**
- **الدكتور محمود، احمد صدقي، (2015): نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ،الرياض .**
- **الدكتورالطماوي، سليمان (2006):النظرية العامة للقرارات الإدارية ،القاهرة ،دار الفكر العربي .**
- **الدكتورالجرف، طعيمة (1977):قضاء الإلغاء ،القاهرة ،دار النهضة العربية .**
- **الدكتورحسن، عبد الفتاح (1969) :مبادئ القانون الإداري الكويتي ،بيروت ،دار النهضة العربية .**
- **شطناوي، علي خطار(2008) موسوعة القضاء الإداري الأردني ،عمان ،دار الثقافة .**
- **الدكتورشطناوي، علي خطار(1998) :دراسات في القرارات الإدارية ،عمان ،منشورات الجامعة الأردنية .**
- **الدكتورالعطار، فؤاد (1966) :القضاء الإداري ،القاهرة .**
- **الدكتور المصري ،محمد وليد ،(2003) :شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،عمان ،دار قنديل .**
- **الدكتورحافظ، محمود ،(1993) :القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن ،القاهرة ،دار النهضة العربية.**
- **Andre' de L'aubadera :traite' de droit administntif,Paris,L.G.D.J ,1984 , Tome, 1 ,No 722.**

J. Auby :1incompe'tence ''ratione temporis''

- **recherches sur llapplication dans le temps , R .D .P ,1954.**
- **P . Delvolve :L'acte' administrative ,paris ,sirey,1983 .**